دور رخصة السياقة بالتنقيط في الحد من حوادث المرور في ظل القانون رقم 17-05 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

الدكتور أحمد بيطام
جامعة باتنة 1

الأستاذ عادل بيطام
جامعة باتنة 1

ملخص:

نسلط الضوء من خلال هذه الدراسة على كثرة حوادث الطرقات التي تؤدي إلى خسائر بشرية ومادية لا تعوض وهذا بسبب عدم احترام معظم السائقين لقانون المرور، ومن أجل ردع السائقين والتقليل من الحوادث المعروفة باسم إرهاب الطرقات وأمن هذه الأخيرة وسلامتها، وضع المشرع عدة آليات من بينها الغرامة الجزافية ونظام الرخصة بالنقاط، وكذا إعادة تكوين السائقين، حيث أنشأ بطاقية وطنية لرخصة السياقة بالنقاط توضع تحت تصرف وزارة الداخلية.

وتكلف هيئة مختصة بتسيير هذه البطاقية حيث تصنف المخالفات حسب القواعد الخاصة بحركة المرور، ويتم سحب نقطة أو أكثر من رصيد السائق كلما خرق قانون المرور، ويتم استرجاع النقاط ضمن شروط وحالات حددها القانون 05/17 المؤرخ في 22 فبراير 2017 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وعند سحب كل النقاط تسحب الرخصة منه ويحال السائق على التكوين من جديد وعلى حسابه الخاص.

الكلمات المفتاحية: رخصة السياقة، نظام الرخصة بالنقاط، المخالفات، العقوبات، الآليات.

Abstract

This paper focuses on the non-respect of the traffic law by the majority of drivers which leads to road accidents and cost to human lives and materials. The new law aims to deter drivers and to reduce accidents known as road terrorism. The legislator has set up several mechanisms, including the fines and driving license record system, as well as the driver's re-establishment, where he established a national license card for the points to be placed at the disposal of the ministry of interior.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

A specialized authority will be responsible of the management of this card, and classify the violations according to the traffic rules. Moreover, points be omitted from the driver's record, therefore, he breaches traffic laws.
Points shall be returned within the conditions specified by Law 17/05 of 22 February 2017. Whereas all points will be omitted, the license shall be suspended and the driver is referred to the training again at his expense.
Keywords: Driving License, Record Points System, Traffic Offenses, Penalties, Mechanisms.

مقدمة:

تحتل الجزائر المرتبة الثالثة عالميا والأولى عربيا في عدد حوادث المرور، فحسب أرقام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، توفي 3992 شخص وأحصى المركز 27168 حادث مرور خلال سنة 2016،[1] هذه الأرقام المرعبة جعلت من المشرع الجزائري يحاول التصدي لظاهرة إرهاب الطرقات[2] من خلال سن العديد من القوانين التي تعنى بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، فقد أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين؛ نذكر منها، قانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فبراير 1987المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، والقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، والمرسوم التنفيذي رقم 03- 262 المؤرخ في 23 يوليو 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخصة السياقة وعمله، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 03-502 والذي يتضمن مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيم سيره، والقانون رقم 04-16 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، والمرسوم التنفيذي رقم 04-381 الموافق لـ 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، والأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، والقانون رقم 17-05 الموافق لـ 22 فبراير 2017 المتعلق كذلك بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

هذا الزخم من القوانين التي سنها المشرع الجزائري والتي ربما الهدف منها إيجاد الحلول لمشاكل حركة المرور، وكذا بلوغ التطور الحاصل في مجال السياقة كما هو حاصل في الدول المتطورة مثل ألمانيا وفرنسا وكندا وانجلترا وغيرها.

[1]- نعطي بعض الإحصائيات للقتلى في حوادث المرور حسب المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، ففي سنة 2013 توفي 4540 شخص، سنة 2014 توفي 4812 شخص، سنة 2015 توفي 4610 شخص، سنة 2016 توفي 3992 شخص، وفي سنة 2017 توفي 3639 شخص وأحصى المركز 25038 حادث مرور، انظر موقع الانترنت: http://www.cnpsr.org.dz/ بتاريخ 2017/11/12.

[2] - للباحث رأي مخالف لمصطلح إرهاب الطرقات المتداول من قبل الباحثين والأكاديميين والصحفيين والأخصائيين وغيرهم، فيرى الباحث أن مصطلح "إرهاب" يخص نوع من الترهيب والخوف ويستعمل فيه مختلف الأسلحة المتنوعة والقنابل والقذائف وصواريخ وصولا إلى استعمال أسلحة الدمار الشامل، وفي نظر الباحث أن مصطلح "مجازر الطرقات" هو الأنسب بما أن حوادث المرور الواقعة اليوم تعتبر أكثر دموية نظرا للمخلفات التي تتركها من قتلى وجرحى وبرك من الدماء !

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وقد أصدر المشرع الجزائري قانوناً جديداً يحمل رقم 17-05 المؤرخ في 22 فيفري 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، يعدّل ويتمم بذلك القانون رقم 01-14 المتعلق بالسحب الفوري لرخصة السياقة في حالة ارتكاب المخالفة طبقا لأحكام المواد 108 و112، وكذلك أحكام المادة 279 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المتعلق بتعليق وإلغاء والسحب الفوري لرخصة السياقة، واستحدث المشرع الجزائري نظام الرخصة بالنقاط بغية مكافحة جرائم الطرقات وهذا تماشيا مع الأنظمة والدول السباقة في هذا المضمار، كما يسعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تكوين السائقين من جهة، ومن جهة أخرى العمل على ردع المخالفين في حالة إخلالهم بالقانون.

إشكالية الدراسة: بالرغم من هذه الترسانة القانونية التي سنها المشرع الجزائري فإنه لم يستطع بأي شكل من الأشكال ولو التقليل فقط من حوادث المرور، وبالتالي فإن التساؤل الذي نطرحه من خلال هذه الدراسة هو: **هل يمكن لنظام الرخصة بالنقاط الحد من الحوادث والكوارث الحاصلة في المسالك المرورية المختلفة والتي تسمى بإرهاب الطرقات؟** وللجواب على هذا التساؤل قسمنا هذا الدراسة إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول نظام الرخصة بالنقاط والمخالفات والعقوبات المرتبطة بها، أما المبحث الثاني فنتناول الآليات والاستراتيجيات التي وضعها المشرع الجزائري في تنفيذ نظام الرخصة بالنقاط، أما المبحث الثالث فنتطرق إلى مقارنة نظام الرخصة بالنقاط الجزائري بالقانون الفرنسي.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ✓ دراسة المنظومة القانونية للرخصة بالنقاط في الجزائر.
- ✓ تسليط الضوء على الجرائم المرورية والعقوبات المقررة لها.
- ✓ مقارنة قانون الجزائري بالقانون الفرنسي فيما يخص نظام الرخصة بالتنقيط.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في التطرق إلى حوادث المرور التي تكلف سنويا خسائر بشرية ومادية جد معتبرة، وكذا البحث في أسبابها ونتائجها، والعمل على إيجاد الحلول المختلفة لهذه الظاهرة من خلال القوانين المستحدثة.

منهج الدراسة:

للإحاطة بجوانب الموضوع استعمل البحث منهجين هما: المنهج التحليلي وذلك في تحليل نصوص القانون الجديد لاستنباط الأحكام والقوانين ومدى نجاعة القانون في التصدي لظاهرة إرهاب الطرقات وكيفية وضع حد لحوادث الطرقات من خلال النصوص القانونية. أمّا المنهج المقارن فَوُظِف في هذه الدراسة لمقارنة قانون الجزائري

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بالقانون الفرنسي والوقوف على نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما وتقييم مدى نجاح هذا النظام على اعتباره اعتماده ونجاحه في دول أخرى.

المبحث الأول: نظام الرخصة بالنقاط والمخالفات والعقوبات المرتبطة بها

استحدث المشرع الجزائري نظام الرخصة بالنقاط وهو نظام جديد يعتمد على السحب الأوتوماتيكي للنقاط جراء ارتكاب مخالفة ما، فما هو هذا النظام؟ وما هي أنواع المخالفات والدرجات الملحقة بها، والعقوبات المفروضة على رخصة السياقة وعلى السائق، كل هذه التساؤلات نتطرق إلى إجابتها في المطالب التالية.

المطلب الأول: نظام الرخصة بالنقاط

إن نظام الرخصة بالنقاط هو نظام جديد استحدثه المشرع الجزائري لتطوير المنظومة القانونية المتعلقة بحركة المرور، وهذا بعد تجربة نظام السحب الفوري لرخصة السياقة اثر ارتكاب مخالفة ما مع تسديد الغرامة الجزافية، إلا أن هذه التجربة باءت بالفشل نظرا لنقص الردع وعدم اتعاظ السائقين بالعقوبة المسلطة عليهم وتهربهم من المسؤولية، وكذا التزوير في الوثائق والتصريح الكاذب (اكتساب السائق لأكثر من نسخة من رخصة السياقة) والرشوة والمحسوبية ونفوذ أصحاب المال والسلطة، وكذا ضعف الآليات في مكافحة المخالفات المرورية وغيرها، وعليه فكر المشرع الجزائري في حلول أكثر صرامة وهذا تماشيا مع التطور في استعمال التكنولوجيا الحديثة في ميدان حركة المرور ومنه اقتباس نصوص قانونية من الدول المتطورة في هذا المجال، والتي يسعى من خلالها المشرع الجزائري إلى اعتماد رخصة السياقة البيوميترية ونظام الرخصة بالنقاط وإعداد البطاقية الوطنية للمخالفات المرورية والبطاقية الوطنية لترقيم السيارات وكذا النظام الآلي للمراقبة.

ويعتبر نظام الرخصة بالنقاط أداة معيارية وبيداغوجية الهدف منها جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم اتجاه مخالفاتهم لقواعد حركة المرور، عن طريق تسيير النقاط المخصصة لكل حائز لرخصة السياقة الموافقة للمركبة التي يقودها، ورخصة السياقة بالتنقيط تعتبر بمثابة تدبير لتعويض اجتماعي من خلال فرض الضرائب على قدم المساواة.[1] وخُصص لرخصة السياقة رصيد نهائي من النقاط حدد بأربع وعشرين (24) نقطة. وما يجب التنويه إليه أن هناك فترة اختبارية تجريبية حددها المشرع بسنتين (2) يخضع لها كل حائز جديد لرخصة السياقة وتسلم له خلال هذه الفترة شهادة قيادة مؤقتة[2]، ولهذه الفترة رصيد أولي حدد بإثنتي عشر نقطة (12). وفي حالة فقدان بعض النقاط من قبل السائق عند انتهاء الفترة التجريبية فلا تمنح له سوى النقاط المتبقية من الرصيد النهائي. وفي حالة نفاذ النقاط في هذه

[1]- Le permis à points, voir site internet, https://www.legipermis.com/legislation/ Consulté le 15\11\2017.

[2]- رخصة السياقة الأولية لونها أزرق يتحصل عليها السائق خلال الفترة الإختبارية، كما يتحصل السائق على رخصة حمراء بعد انتهاء الفترة التجريبية وتعد بمثابة رخصة السياقة الرسمية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المرحلة فإنه يلزم صاحب الرخصة بمتابعة تكوين على نفقته الخاصة وهذا لاسترجاع النقاط الضائعة، أما في حالة حفاظ السائق على كامل النقاط في هذه المرحلة فإنه يمنح له الرصيد النهائي كاملاً أي 24 نقطة.[1]

يعتمد هذا النظام أساساً على تكوين السائقين حيث تسلم السلطة المختصة رخصة السياقة لكل شخص أجرى بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية للحصول عليها، كما يخضع السائقون إلى فحص طبي دوري إجباري. ويحرص القانون الجديد على تحديد سرعة 80 كلم /ساعة وعدم تجاوزها من قبل السواق الجدد خلال مدة سنتين سواء كان ذلك داخل المدن أو خارجها أو في الطريق السريع أو طريق السيار.[2]

كما أن الجانب العقابي في قانون المرور الجديد مبني أساسا على الغرامات الجزافية والتي لها مكانة هامة في هذا القانون، إذ أن المشرع الجزائري سلك هذا الطريق للتحصيل الجبائي من خلال فرض الغرامة المتصلة بالنقاط عبر مراحل، ونص ذلك صراحة أنه في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المتعلقة بالمخالفات في أجل 45 يوم من تاريخ المعاينة، فإنه يتم سحب نقطتين (2) تلقائيا من الرصيد[3]. واستحدث المشرع الجزائري مركز وطني لرخص السياقة يتكفل بتأطير نشاطات تعليم سياقة المركبات وتنظيم الامتحانات الخاصة برخص السياقة. وحسب نص المادة 62 من القانون 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، فإن المشرع استحدث بطاقية وطنية لرخص السياقة Fichier National توضع على مستوى وزارة الداخلية[4].

ومن ضمن برامج هذا النظام أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ستتكفل بتحويل الرخص القديمة إلى رخص بيومترية ومنه اعتماد نظام بنك للمعطيات خاص بكل حائز على رخصة السياقة وكذا تطبيق قانون رخصة السياقة بالنقاط أي إلى غاية التجسيد الفعلي لهذا النظام مستقبلاً.

ومما تم استحداثه في القانون رقم 17-05 أنه يفرض عقوبات وغرامات حتى على الراجلين المخالفين لقواعد التي تنظم سيرهم ولا سيما القواعد المتعلقة بعدم استعمال الممرات المحمية الخاصة بهم، ويعتبر ذلك سابقة اعتمدها المشرع الجزائري لتحميل الراجلين جزء من مسؤولية حوادث المرور.

---

[1]- انظر المادة 8 من قانون 17-05 المؤرخ في 22 فبراير 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[2]- على السائق الجديد أن يضع إشارة تحديد السرعة على الجهة اليسرى من السيارة، والدالة على أن السائق في الفترة الإختبارية والتي تسمى بإشارة الملائمة، فإن لم توجد هذه الإشارة فإن السائق يتعرض إلى خصم 2 نقطتين من الرصيد ويعاقب بغرامة جزافية تقدر بـ 2500 دج، وهي مخالفة من الدرجة الثانية. انظر المادة 66 من قانون رقم 05/17 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[3]- مع انقضاء الأجل وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية يرسل المحضر عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية ويرفع مبلغ الغرامة بحدها الأقصى كما يلي: 3000 دج للمخالفات من الدرجة الأولى، (السابقة 2000دج)، 4000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية، (السابقة 2500دج)، 6000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة،(السابقة 3500 دج)، 7000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة، (السابقة 5000 دج).

[4]- نص المشرع الجزائري في المادة 138 من قانون 01-14 على أنه تحدث بطاقية وطنية للمخالفات الخاصة بقواعد المرور في الطرق تتحدد مواصفات وشروط مسكها عن طريق التنظيم. الملاحظ أن البطاقية الوطنية نوعين أثنين وهما : البطاقية الوطنية لرخصة السياقة والبطاقية الوطنية للمخالفات الخاصة.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الثاني: أنواع المخالفات والدرجات الملحقة بها

حدد المشرع الجزائري المخالفات بأربع درجات وكل مخالفة معاقب عليها بغرامة جزافية، أما المخالفات من الدرجة الأولى والتي عددها سبعة (7) يعاقب عليها القانون بـ 2000 دج على كل مخالفة نذكر منها:

- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة وكبح الدراجات.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة والإشارة وكبح الدراجات المتحركة، والدراجات النارية.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وعند الاقتضاء، شهادة الكفاءة المهنية.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق.
- ✓ مخالفة الراجلين لقواعد التي تنظم سيرهم، لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة وإشارة السيارات.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات محرك.

أما المخالفات من الدرجة الثانية وعددها عشرة (10) والتي يعاقب عليها القانون بغرامة جزافية تقدر ب 2500 دج نتطرق إليها في التالي:

- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام أجهزة التنبيه الصوتي .
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا، ولمرور الراجلين.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل سائق صاحب رخصة السياقة في الفترة الإختبارية.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم تصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10 % والتي قامت التجهيزات المعتمدة معاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

أما المخالفات من الدرجة الثالثة وعددها ثلاثة عشر (13) مخالفة والتي يعاقب عليها القانون بغرامة جزافية تقدر ب 3000 دج نوجزها في التالي:

- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10 % وتقل عن 20 % والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالإرتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات المتحركة والدراجات النارية وراكبيها.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الإستعجالي للطريق السيار، أو الطريق السريع.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف والوقوف الخطيرين.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات 10 في المقاعد الأمامية.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كافية.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أي مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة .
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الإختبارية للتكوين وعلى نفقتهم.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك، وغير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أما المخالفات من الدرجة الرابعة وعددها (30) مخالفة والتي يعاقب عليها القانون بغرامة جزافية تقدر بـ 5000 دج نوجزها في الاتي:

- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض .
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة والطرق السريعة.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من قبل سائق أخر.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من تسعة 9 مقاعد، أو لمركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة 7 أمتار، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طن.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع وقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة. غرامة من 5000دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن. غرامة من 5000دج لكل 500كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك، وربط المقطورات ونصف المقطورات.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور. غرامة من 5000دج لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت، وخصوصياته وتشغيله واستعماله الملائم وصيانته.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام لاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطراً على المستعملين الآخرين ودون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار والطريق السريع.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة المركبات.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري للسائق.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة مركبات ذات محرك بمقابل أو دون مقابل.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام مدة السياقة، ومدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ ومركبات نقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من تسعة 9 مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكة الحديدية الواقعة على الطريق.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول، أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة في الفترة الاختبارية.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير، أو المسلك العمومي وبتجهيزاته أو ملحقاته.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة.
- ✓ مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20 % وتقل عن 30 % والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

هناك العديد من المخالفات المرورية والتي بسببها تقع حوادث المرور والتي تؤدي إلى فقدان الأشخاص لحياتهم كما قد تكون سببا في إعاقة آخرين، وسبب المخالفات أساساً هو عدم احترام القانون من جهة، ومن جهة ثانية الرعونة

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

والتهور في السياقة من طرف السائقين، مما يجعل مسؤولية عدد حوادث المرور تقع على عاتقهم، وقد حاول المشرع الجزائري التصدي لهذا السلوك المشين من خلال تشديد العقوبة على السائقين من ناحية الجزائية والمالية كأمر حتمي لا مفر منه.

وبالرجوع إلى نص المادة 62 مكرر من قانون 05/17 فإن خصم النقاط حسب كل درجة يكون بالمواصفات التالية: نقطة واحدة (1) بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى، نقطتان (2) بالنسبة للدرجة الثانية، أربع (4) نقاط بالنسبة للمخالفات الدرجة الثالثة، وست (6) نقاط بالنسبة لمخالفات لدرجة الرابعة. وعشر نقاط (10) بالنسبة للجنح، باستثناء الجنح المذكورة في المواد 78 و80 و81 و82 و87 و88 و90.[1] والجنح المستثنات هي عبارة عن غرامات فقط دون الحبس،[2] أما الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس فسنتطرق إليها عند الحديث عن العقوبات الشخصية في الفرع الثاني من المطلب الثالث.

المطلب الثالث: العقوبات المفروضة على رخصة السياقة

هناك عقوبات متعلقة برخصة السياقة بالنقاط في حالة ارتكاب مخالفة ما، ونتطرق إليها في الفرع الأول، وهناك عقوبات أخرى متعلقة بمالك رخصة السياقة أي عقوبات شخصية سالبة للحرية تكون في حالة ارتكاب المخالفات والجنح من طرف السائق ونتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عقوبات متعلقة برخصة السياقة بالنقاط

هناك عدة عقوبات تفرض على رخصة السياقة بالنقاط في حالات حددها المشرع الجزائري بنص المادة 8 مكرر إذ يمكن أن تكون رخصة رخصة السياقة محل تعليق أو إلغاء أو سحب أو عدم صلاحية نتطرق إليها في الأتي:

1- التعليق

يتم تعليق رخصة السياقة بالنقاط بنوعين وهما التعليق الإداري[3] والتعليق القضائي، فالإداري تختص به جهة الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط على مستوى وزارة الداخلية أين يتم السحب التلقائي للنقاط، كما تعلق

[1]- انظر المادة 62 مكرر من قانون 17-05 المؤرخ في 22 فبراير 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 12.

[2]- انظر المواد 78 و80 و81 و82 و87 و88 و90، من قانون 01- 14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 46.

[3]- يتم التعليق الإداري في القانون الفرنسي في بعض المخالفات حيث يتم تعليقها من قبل الوالي، ففي السياقة في حالة السكر وكشفها من قبل الجهاز وكذلك حالات التحقق المنصوص عليها في المادتين L 234-5 et L 234-4 الخاصة بالدليل في هذه الحالة، فإن الوالي يمكن له تعليق رخصة السياقة في مدة 72 ساعة من سحب الرخصة ولمدة لا تتجاوز 6 أشهر.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

رخصة السياقة بموجب حكم قضائي، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية، وتعلق رخصة السياقة لمدة سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67و 68و 69و 69 مكرر و70 و71و 71 مكرر و73. كما تعلق الرخصة لمدة سنة (1) بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 72 و74و 75و 76و 77 و79 و84 و85 و86 و87 /2 و89.[1]

2- الإلغاء

يتم إلغاء رخصة السياقة بحكم قضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 98 مكرر من القانون رقم17-05، وتصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة في حالة الفترة الإختبارية كذلك، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية وهذا في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة المخالفات المنصوص في المواد 67 ومايليها، وفي هذه الحالة لا يمكن للسائق الحصول على رخصة سياقة جديدة إلا بعد مرور مدة 18 شهراً من تاريخ صدور القرار. وفي حالتي التعليق والإلغاء يتعين على السائق إرجاع رخصة السياقة إلى المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الداخلية.[2]

3- السحب

تسحب رخصة السياقة بالنقاط من صاحبها وهذا بعد نفاذ كل النقاط، أي 24 نقطة التي يحوزها كرصيد نهائي، وعند السحب فإنه يتعين على صاحب الرخصة إعادتها إلى المصالح المؤهلة التابعة لوزارة المكلفة بالداخلية، وعليه فإن السائق ينتظر مدة 6 أشهر كاملة لكي يستطيع مجدداً اجتياز الاختبار والحصول على رخصة سياقة جديدة تخضع للفترة الاختبارية.[3]

4- عدم الصلاحية

لا يجوز لأحد سياقة سيارة أو باقي الأصناف ما لم يكن حائزا على رخصة سياقة صالحة من الناحية القانونية ومسلمة له من قبل والي الولاية التي يوجد بها مقر سكناه، ولا تكون رخصة السياقة صالحة إلا للصنف أو الأصناف التي ينص عليها القانون صراحة،[4] هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وفي حالة نفاذ كل النقاط، تصبح رخصة السياقة غير صالحة تلقائيا، وبعد انتهاء اجل 6 أشهر يمكن للسائق مجددا اجتياز الاختبار والحصول على رخصة سياقة

Suspension du permis de conduire, voir site internet: http://www.permis-infos.com/suspension-du-permis-conduire **بتاريخ** 2017/11/18.

[1] ـ انظر المواد من قانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[2] ـ المادة 98 مكرر من قانون 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 12.

[3]- Ce qu'il faut savoir sur le permis de conduire à points, Voir internet : https://www.algerie1.com/actualite/ce-quil-faut-savoir-sur-le-permis-de-conduire-a-points, consulté le 08/11/2017.

[4]- انظر المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق. الجريدة الرسمية العدد 76.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

جديدة تخضع للفترة الاختبارية كما ذكرنا، كما يرفع هذا الأجل إلى سنة كاملة في حالة ما إذا كانت رخصته محل عدم صلاحية مرتين خلال فترة خمس (5) سنوات.[1] ويجب التنويه إلى أنه في حالة عدم صلاحية رخصة السياقة لا يمكن للسائقين طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة إلا بعد تسديد الغرامات المرتبطة بالمخالفات الخاصة بقواعد حركة المرور عبر الطرق.[2]

الفرع الثاني: العقوبات الشخصية والمالية المفروضة على مالك رخصة السياقة

نص المشرع الجزائري على الجنح وعقوباتها في المواد من 67 إلى 91 من الأمر رقم 09- 03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، منها جنحة القتل الخطأ، والجرح الخطأ في حالة السكر، وكذا المخالفات التي تترتب عليها. ومن الجنح كذلك رفض الخضوع للفحوص الطبية والإستشفائية، والحصول على نسخة ثانية من الرخصة السياقة بواسطة التصريح الكاذب، وسياقة مركبة في حالة تعليق أو إلغاء رخصة السياقة، ووضع ممهل على طريق مفتوح لحركة المرور وبدون ترخيص، وعدم اخضاع السائق للمركبة للمراقبة التقنية الدورية الإجبارية، كما أن هناك غرامات دون الحبس تصل إلى 150.000 دج[3] مثل مخالفة الأحكام التي تنظم النقل الخاضع للرخصة، وتنظيم سباقات العدو أو سباقات المركبات ذات المحرك أو الدراجات والدراجات النارية على مسلك عمومي بدون ترخيص من السلطة المختصة، وعدم إرجاع البطاقة الرمادية للمركبة في الآجال المحددة بعد السحب النهائي للمركبة .. إلخ. وفي الأتي نتطرق إلى بعض الجنح مثل السياقة بدون رخصة وجنحة القتل الخطأ والجرح الخطأ والعقوبات المقررة لها، والتي تعتبر جنح شائعة في بلادنا.

نصت المادة 79 من الأمر 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزاً على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية. ونفس الشيء ينطبق حسب نص المادة 80 إذا كان السائق يقود مركبة دون حيازته لرخصة السياقة أصلاً.

وتنص المادة 67 من الأمر 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[4] على أنه يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ/ أو الجرح الخطأ نتيجة

[1]- انظر المادة 62 مكرر 5 من قانون 17-05 المؤرخ في 22 فبراير 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 12.

[2]- انظر المادة 62 مكرر 6، نفس المرجع.

[3]- انظر المواد 85 و86 و87 و88 من الأمر رقم 09-03 المءرخ في 22 يوليو 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 45.

[4]- تقابلها المادة 65 من قانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق، فحسب نص المادة 288 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. أما حسب المادة 289 فإنه إذا نتج عن جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتنص المادة 68 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، وتشدد العقوبة في حالة ارتكابها من طرف مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، وتكون العقوبة الحبس من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما حددت المادة 69 الحبس من سنة 1 إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل سائق ارتكب إحدى هذه المخالفات التي تترتب عليها جريمة القتل الخطأ: منها الإفراط في السرعة، التجاوز الخطير، عدم احترام الأولوية القانونية، عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام، المناورات الخطيرة، السير في الاتجاه الممنوع. السير بمركبة بدون إنارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة، تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة، وتشدد العقوبة في حالة ارتكابها من طرف مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المبحث الثاني: الآليات والاستراتيجيات التي وضعها المشرع الجزائري في تنفيذ نظام الرخصة بالنقاط

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات التي وضعها في تنفيذ ومراقبة نظام الرخصة بالنقاط، منها المندوبية الوطنية للأمن والمجلس التشاوري ما بين القطاعات والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق.

المطلب الأول: المندوبية الوطنية للأمن

تنشأ مندوبية وطنية للأمن في الطرق تابعة لوزارة الداخلية، تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية والأمن في الطرق من الناحية العملية، وحددت طبيعة عمل هذه الآلية عن طريق التنظيم،[1] إن الهدف الأسمى للمندوبية الوطنية للأمن أنها تتكفل بالجانب التقني والعملي لمنظومة السلامة المرورية على المستوى المحلي للتقليل من حوادث المرور.

[1]- انظر المادة 63 مكرر 1 من قانون 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الثاني: المجلس التشاوري ما بين القطاعات

ينشأ مجلس تشاوري ما بين القطاعات ويوضع لدى الوزير الأول، ويكلف بتحديد السياسة والإستراتيجية الوطنية للوقاية والأمن في الطرق والتنسيق المؤسساتي بين كافة الفاعلين المعنيين،[1] وللإشارة فإنه لم تذكر القطاعات، ولكن حسب رأينا قد تكون قطاعات متمثلة في النقل والداخلية والمالية وغيرها، وحددت طبيعة عمل هذه الآلية عن طريق التنظيم.[2]

المطلب الثالث: المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئ بموجب القانون رقم 87-09 المؤرخ في فيفري 1987، (المادة رقم 24) المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وقد تم التدشين الفعلي له بتاريخ 20 أفريل 1998 تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. وبصدور القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، حوّلت وصايته إلى الوزارة النقل طبقاً لأحكام المادة 64 منه.[3]

و في إطار السياسة الوطنية للوقاية والأمن عبر الطرق تحدد مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-502 المؤرخ في27 ديسمبر 2003 حيث يضطلع بالاتصال مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات التي لها نفس الغاية، ألا وهي تحسين الوقاية والأمن عبر الطرق، وفي هذا الصدد يكلف المركز بمايلي:

- ✓ القيام بكل الأعمال واتخاذ كل التدابير الكفيلة بترقية الوقاية والأمن عبر الطرق.
- ✓ تنسيق أعمال مختلف المتدخلين في مجال الوقاية والأمن عبر الطرق.
- ✓ تأطير وتنشيط أشغال اللجان الولائية المكلفة بتنفيذ برامج الوقاية والأمن عبر الطرق التي يقررها المركز.
- ✓ تنشيط حملات الوقاية عبر الطرق وتنظيمها.
- ✓ إعداد تقارير سنوية ومتعددة السنوات تتعلق بالوقاية والأمن عبر الطرق.
- ✓ القيام بدراسات وبحوث لها صلة بمهامه.
- ✓ التنسيق مع السلطات المؤهلة لتعليم القواعد الخاصة بالوقاية والأمن عبر الطرق في المؤسسات المدرسية ومراكز التكوين المتخصصة للنقل.

[1]– المادة 63 مكرر، نفس المرجع.

[2]– التنظيم ويقصد به تحديد الإجراءات القانونية الخاصة مثل المراسيم والأوامر وغيرها.

[3] المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، انظر موقع الانترنت: http://www.cnpsr.org.dz/page?page_id=2 بتاريخ 2017/11/12.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- ✓ تطوير الإعلام والتربية والتكوين في ميدان الوقاية والأمن عبر الطرق.
- ✓ ترقية الحركة الجمعوية في مجال الوقاية والأمن عبر الطرق.
- ✓ وضع البطاقية الوطنية لحوادث المرور عبر الطرق ونشر الإحصائيات المتعلقة بها.[1]

المبحث الثالث: مقارنة نظام الرخصة بالنقاط في القانون الجزائري بالقانون الفرنسي

بعدما تطرقنا إلى نظام الرخصة بالنقاط في القانون الجزائري وأهم النقاط التي جاء بها والآليات التي استحدثها المشرع لتنفيذ هذا النظام، حري بنا التطرق إلى النظام الفرنسي وما هي نقاط الاختلاف والاتفاق مع نظام الرخصة بالنقاط في القانون الجزائري.

طبق المشرع الفرنسي نظام رخصة السياقة بالنقاط le permis à points في أول جويلية سنة 1992[2]، ووضع له عدة آليات ومكانيزمات لتطبيقه، وما يجب التنويه إليه أن نظام الرخصة بالنقاط في فرنسا هو ساري المفعول، في حين أنه في الجزائري لم يطبق بعد، وينتظر الكثير في تنفيذه من خلال إنشاء الآليات وكل ما يتعلق برخصة السياقة عن طريق التنظيم، مما يجعل عملية المقارنة بين القانونين في إطار جد محدود.

المطلب الأول: أوجه الإتفاق

هناك عدة أمور يتفق فيها كلا من قانون المرور الجزائري وقانون المرور الفرنسي فيما يخص السياقة بالنقاط، وهي:

تخضع رخصة السياقة بالنقاط إلى نفس العقوبات في كلا القانونين مثل التعليق والإلغاء وعدم الصلاحية. وفي حالة عدم صلاحية رخصة السياقة أو نفاذ كل النقاط، فإن السائق ينتظر مهلة ستة 6 أشهر ابتداءً من تاريخ إعادة رخصته إلى المصالح المؤهلة، ويمكن للمعني طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة تخضع للفترة الإختبارية، ويرفع الأجل إلى سنة إذا تعرضت الرخصة لعدم صلاحية مرتين خلال فترة خمس 5 سنوات.

يتفق كلاً من القانون الجزائري والفرنسي في أنه حالة فقدان النقاط في مرحلة الاختبار، يمكن للسائق أن يقوم بالتكوين لاسترجاع النقاط الضائعة، وعلى السائق الحفاظ على الأقل على نقطة واحدة في رصيده وهذا ما يمكنه من دخول التكوين وعلى حسابه الخاص، وفي حالة خلو الرصيد من النقاط أي صفر نقطة، فإنه تسحب منه رخصة السياقة، ويقوم السائق بإرجاعها إلى المصالح المؤهلة.

[1]- المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، انظر موقع الانترنت: http://www.cnpsr.org.dz/page?page_id=2 بتاريخ 2017/11/09.

[2]- إذا كانت فرنسا طبقت هذا النظام سنة 1992 بقانون رقم 89- 469 الموافق لـ 10 جويلية سنة 1989، فإن ألمانيا هي أول دولة في أوروبا وتعتبر السباقة إلى اعتماد نظام رخصة السياقة بالنقاط وكان ذلك سنة 1975، ويصل رصيد رخصة السياقة إلى 18 نقطة.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ويتفق كلا من القانون الجزائري والفرنسي كذلك في أنه في حالة ارتكاب مخالفة مرورية من قبل السائق خارج إقليم الدولتين فإن لا تخصم النقاط، ومثال على ذلك، ارتكاب جزائري مخالفة مرورية في تونس أو في فرنسا فلا تخصم منه النقاط.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

أن الفترة الإختبارية لرخصة السياقة بالنقاط في القانون الفرنسي هي ثلاثة (3) سنوات على خلاف القانون الجزائري التي هي سنتين (2)، وكذلك الاختلاف في رصيد الممنوح من النقاط في هذه الفترة، فالقانون الجزائري يمنح 12 نقطة، أما القانون الفرنسي يمنح فقط 6 نقاط، فالسائق المبتدئ يتحصل على 6 نقاط في الفترة الإختبارية Le Permis Probatoire، وفي كل سنة يتحصل على نقطتين إذا لم يرتكب أي مخالفة[1]، وعليه تكون النتيجة كالتالي: 6+ 2X3= 12 أي أن رصيد الممنوح للسائق الفرنسي يعادل نصف رصيد الممنوح للسائق الجزائري وهو 24 نقطة كاملة للسائق بعد انتهاء الفترة الاختبارية.

وفي حالة ارتكاب عدة المخالفات في وقت واحد تجمع عمليات سحب النقاط في حدود نصف عدد نقاط الرصيد النهائي (24-12= 12)، غير أنه في القانون الفرنسي يمكن سحب الثلثين أي إلى غاية 8 نقاط(12-8= 4).[2]

وفي القانون الفرنسي يمكن كشف الرصيد من قبل السائق ويعتبر معلومة سرية لا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبل السائق دون غيره، حيث هناك ثلاث وسائل يمكن طلب الرصيد بها عبر المركز الوطني وهي:

- عن طريق الانترنت: ويطلب من السائق إدخال رقم الملف والرقم السري.
- أمام الولاية: ويكون السائق مصحوباً ببطاقة الهوية ويكون كشف الرصيد في الحين.
- عن طريق البريد: في حالة تقديم الطلب ويكون مصحوبا بنسخة من رخصة السياقة وعنوان المرسل إليه.[3]

لم ينص المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 17-05 على طريقة كشف الرصيد في السياقة بالتنقيط، ولربما سيسلك نفس طريق القانون الفرنسي الذي اختار الوسائل الأكثر ديناميكية.

وقد نص القانون الفرنسي، على سبيل المثال لا الحصر، أنه في حالة القتل الخطأ في حالة السكر، يمنع من إصدار رخصة السياقة لمدة خمس 5 سنوات، وفي حالة العود تشدد العقوبة ويمنع من إصدار رخصة السياقة بحكم

[1]-Le Permis à Points: Son Fonctionnement et le Permis Probatoire, voir le site internet: https://www.permisapoints.fr/permis-a-points/ consulté le 11 /11/2017.

[2] Selon article R223-2 du code la route stipule que dans le cas ou plusieurs infractions entrainant retrait de points sont commises simultanément, les retraits de points se cumulent dans la limité des deux tiers du nombre maximal de points, à savoir huit. Voir le site internet : https://aida.ineris.fr/sites/default/files/gesdoc/68621/Code_Route_20180101.pdf Consulté le 13/11/2017.

[3]- Le permis à points, voir le site internet, https://www.legipermis.com/legislation/, Consulté le 15\11\2017.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

قضائي يصل إلى عشر 10 سنوات، أما في القانون الجزائري فإن تعليق الرخصة يصل إلى مدة 4 سنوات، حيث نص المشرع الجزائري على حالة العود حيث تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة، ولم ينص على تشديد العقوبة في مثل هذه الحالات، وذكر المشرع الجزائري كذلك أنه يمكن للسائق أن يلتمس الحصول على رخصة سياقة جديدة بعد أجل خمس 5 سنوات.[1]

وبخصوص المخالفات والدرجات الملحقة بها، يطبق النظام الفرنسي النقاط من 1 إلى 6 (1،2،3،4،6) عكس القانون الجزائري الذي يطبق النقاط من 1 إلى 4 (1،2،3،4)، وعليه نعطي بعض الأمثلة من المخالفات من القانون الفرنسي والدرجات الملحقة بها وهذا لاكتشاف الفرق بين القانونين.

- ❖ نقطة واحدة (1) تجاوز السرعة القصوى المسموح بها والأقل من 20 كلم / الساعة.[2]
- ❖ نقطتين (2): في حالة التجاوز يمنع على السائقين زيادة السرعة بما أنهم يتجاوزون من قبل سائقين آخرين وعليهم الالتزام اليمين وخفض سرعتهم.[3]
- ❖ ثلاث (3) نقاط: التجاوز الخطير في المنعرجات[4]، الوقوف والتوقف بدون أضواء بجانب الطريق خصوصاً في الليل[5]، عدم احترام مسافة الأمان.[6]
- ❖ أربع (4) نقاط: السير في الاتجاه الممنوع.[7]
- ❖ ست (6) نقاط: السياقة في حالة سكر[8]، التصريح الكاذب للحصول أو محاولة الحصول على رخصة السياقة[9]. ويتفق كلا القانونين على سحب ست 6 نقاط في السياقة في حالة سكر، والتصريح الكاذب وهذا لخطورة الجرم والنتائج التي قد تترتب عليه.

---

[1] انظر المادة 98 من القانون 17– 05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.، انظر كذلك
Voir article L 232-1 du code de la route Français.
https://aida.ineris.fr/sites/default/files/gesdoc/68621/Code_Route_20180101.pdf

[2]- Article R413- 14 du code de la route Français.

[3]- Accélération de l'allure par un conducteur sur le point d'être dépassé, en violation de l'article R414-16 du code de la route qui énonce que " lorsqu'ils sont sur le point d'être dépasses, les conducteurs doivent serrer immédiatement sur leur droite sans accélérer l'allure" article R414-16 du code la route.

[4]- Article R414- 11 du code de la route Français.

[5]- Article R416-12 du code de la route Français.

[6]- Article R412-12 du code de la route Français.

[7] - Article R412-28. En savoir plus sur cet article.

[8]- Une concentration d'alcool dans le sang égal ou supérieure a 0,20 Gramme par litre ou par une concentration d'alcool dans l'air expire égale ou supérieure a 0, 10 milligramme par litre. Voir article L 234-1.

[9]- Le fait pour toute personne, par une fausse déclaration, d'obtenir ou de tenter d'obtenir le permis de conduire (article L 224-18 du code de la route).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وما يلاحظ من خلال نصوص القانونين أنه يستحيل بكل الأحوال في حالة المخالفات أو الجنح سحب كل الرصيد سواء 24 نقطة في القانون الجزائري أو 12 نقطة في القانون الفرنسي دفعة واحدة.

ومجمل القول، أن نقاط الاختلاف كثيرة مقارنة بنقاط التشابه بين القانونين ولربما لإنفراد كل نظام بخصوصيته رغم أن القانون الفرنسي يسبق القانون الجزائري بنحو 25 سنة كاملة في اعتماده نظام السياقة بالنقاط.

الخاتمة

ليس هناك شك أن نظام السياقة بالنقاط سيكون له أثر إيجابي في حالة تطبيقه تطبيقا سليما. وهذا لن يكون إلا إذا فُعِلت أدوار الأجهزة التي يفترض أن تقوم على تطبيق هذا النظام والمتمثلة في المندوبية الوطنية للأمن والمجلس التشاوري وكذا المركز الوطني للأمن عبر الطرق، ويبقى هذا النظام ضمن محاولات المشرع الجزائري للتصدي لإرهاب الطرقات من خلال إيجاد ترسانة قانونية تردع المخالفين. ولكن الجدير بالذكر، أن البحث في النتائج لا يغنينا عن البحث في الأسباب أيضا، لذلك فإن هناك بعض الأمور التي تستوجب الاهتمام بها وإعادة النظر فيها والتي لها دخل كبير في حوادث المرور نذكر على سبيل المثال لا الحصر مشكل اهتراء الطرقات، وانعدام الإنارة العمومية، والنقص الكبير في إشارات المرور على المستوى الوطني، والإختلالات الموجودة في المركبات وعدم صيانتها، فبعض وسائل النقل المستوردة لا تستجيب للمواصفات التقنية الدولية وغير خاضعة للمراقبة الدورية لوكالات الفحص التقني،كما تفتقر المركبات لشهادات المطابقة، بالإضافة إلى ضعف التكوين في مجال السياقة، وهو ما يحاول القانون الجديد الاستثمار فيه بفتح مجال التكوين.

ونشير في الأخير وطبقا للإحصائيات المقدمة من قبل المركز الوطني للأمن عبر الطرق، أن عدد حوادث المرور في تزايد مستمر خصوصاً في السنوات الأخيرة، مما يجعل المسؤولية ملقاة على كافة الأطراف الفاعلة في السلطة وفي المجتمع المدني، والتي تستدعي التحرك لإيجاد الحلول الممكنة لما يسمى بإرهاب الطرقات، وبذلك لا يستغرب أحد من تصنيف دولة الجزائر في المراتب الأولي عربيا وعالميا في عدد حوادث المرور في الوضع الراهن.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات الهامة نوجزها في الأتي

الإقراحات:

- على السلطات المعنية تطوير شبكة الطرقات وصيانتها للتقليل من حوادث المرور.
- تدريس قانون المرور للتلاميذ في الثانوية لأنهم هم سائقي السيارات في المستقبل.
- التكوين المستمر للسائقين بالإضافة إلى توعية المواطن بكل السبل المتاحة عن طريق الإشهار في المجلات والإذاعة والتلفزيون والانترنت والملصقات والمدونات والمطويات بخطورة حوادث المرور على حياة الإنسان.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- تشديد العقوبة في حالات الإفراط في السرعة المفرطة والتجاوزات الخطيرة.
- الحرص على المراقبة الدورية للفحص التقني للمركبات.
- جلب وسائل النقل ذات جودة عالية حفاظاً على أمن وسلامة المواطنين.
- الاستعانة بالباحثين في مجال علم الاجتماع وعلم النفس للبحث في أسباب ظاهرة عدم احترام القانون من طرف السائقين لأنها السبب الأهم والرئيسي في جميع حوادث المرور التي تقع.
- تطبيق نظام السياقة بالنقاط على الجميع دون استثناء، مراعاة للمصلحة العامة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً : النصوص القانونية

1. قانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 46.
2. المرسوم التنفيذي رقم 03- 262 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخصة السياقة وسيره. الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 30 يوليو 2003.
3. المرسوم التنفيذي رقم 03-502 بتاريخ 27 ديسمبر 2003يتضمن مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيم سيره، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 2003/12/28.
4. قانون رقم 04-16 الموافق لـ 28 نوفمبر 2004، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية، العدد 72.
5. المرسوم التنفيدي رقم 04- 381 الموافق 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 76.
6. الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 45.
7. قانون رقم 17-05 المؤرخ في 22 فبراير 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.، الجريدة الرسمية، العدد 12.

ثانياً: مواقع الانترنت:

1. إحصائيات حوادث المرور الجسمانية خلال سنة 2014، على الرابط
2. http://www.cnpsr.org.dz/files/download/12%20mois%202014.pdf

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

3. المركز الوطني للوقاية والأمن عير الطرق، على الرابط:

4. http://www.cnpsr.org.dz/page?page_id=2

5. Ce qu'il faut savoir sur le permis de conduire à points, voir le site internet : https://www.algerie1.com/actualite/ce-quil-faut-savoir-sur-le-permis-de-conduire-a-points/
6. Code de la Route, voir site internet :
7. https://aida.ineris.fr/sites/default/files/gesdoc/68621/Code_Route_20180101.pdf
8. Le Permis à Points: Son Fonctionnement et le Permis Probatoire, voir le site internet: https://www.permisapoints.fr/permis-a-points/
9. Le permis à points, voir le site internet, https://www.legipermis.com/legislation/
10. Suspension du permis de conduire, voir le site internet: http://www.permis-infos.com/suspension-du-permis-conduire

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية